فيقع عليه طلقتان فقط قلنا فعلنا ذلك تغليبا للايقاع في المسئلتين بسبب البعض الباقي فيهما الثاني اذا قال لله علي صوم نصف يوم فقياسه ماذكرناه في المسئلة السابقة انه ان اراد المعنى المجازي لزمه صوم اليوم بلا نزاع وان اراد المعنى الحقيقي فيحتمل البطلان لان صوم بعض اليوم باطل شرعا ويحتمل اللزوم لامكانه بالاتيان بالباقي وفي ذكر الرافعي فيه التفصيل الذي ذكرناه ولا الخلاف الذي ذكره في نظيره من الطلاق في انه من باب التعبير بالبعض عن الكل بل حكى فيه وجهين موافقين لما ذكرناه من الاحتمالين وصحح البطلان الثالث اذا نذر ركوعا لزمه ركعة باتفاق المفرعين كذا قاله الرافعي في كتاب النذر في الكلام على نذر الصوم قال فان نذر سجودا او تشهدا فكما لو نذر ان يصوم بعض اليوم وفيما قاله نظر لان اطلاق الركعة على الركوع وعكسه مجاز بلا شك فيلزم كنصف اليوم ونحوه نعم ان اراد بالركوع الركعة الكاملة فلا اشكال الرابع اذا حلف لا شرب له ما من عطش ونوى جميع الانتفاعات فانه لا يحنث الا بما تلفظ به وهو الماء من العطش خاصة ولا يتعدى الى ما نواه به وان كان بينهما مخاصمة او امتنان عليه يقتضي ذلك لان النية انما تؤثر اذا احتمل اللفظ ما نوى بجهة يجوز بها واذا لم يحتمل اللفظ ذلك لم يبق الا النية وهي وحدها لا تؤثر كذا ذكره الرافعي في اخر كتاب الايمان وفيما ذكر نظر لان فيه جهة صحيحة وهي اطلاق اسم البعض على الكل الخامس اذا اشار الزوج الى زوجتيه فقال احداكما طالق ونواهما جميعا قال الامام فالوجه عندي انهما لا يطلقان ولا يجيئ فيه الخلاف في قوله انت طالق واحدة ونوى ثلاثا لان حمل احدى المرأتين عليهما معا لا وجه له وهناك يتطرق الى الكلام تاويل كذا نقله عنه الرافعي في باب الشك في الطلاق وارتضاه وفيه نظر لما اشرنا اليه بل للقائل ان يقول سمى احداهما قد سمى مشتركا وهو صادق عليهما وقد اوقع الطلاق عليه ونواهما فتعين وقوعه عليهما بل كان ينبغي ذلك عند عدم النية لما ذكرناه فان ادعى انه مشترك بالاشتراك اللفظي فكذلك لان استعماله فيهما جائز السادس اذا قال لزوجته انت طالق يوم يقدم

زيد

زيد فقدم ليلا فلا يقع الطلاق على الصحيح لان اليوم ما بين طلوع الفجر والغروب وقيل يقع لان اليوم قد يستعمل في مطلق الوقت هكذا علله الرافعي ومعناه ما ذكرناه وهذا الخلاف مشكل لان الزوج انه اراد استعماله فيه مجازا كما ذكرناه وقع بلا اشكال وان يرد ذلك فيقدم الحقيقة قطعا نعم ان ادعى مدع غلبة هذا المجاز على الحقيقة وسلم له ما ادعاه فيأتي فيه الخلاف في الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح السابع اذا نذر الاتيان الى بقعة من بقاع الحرم لزمه حج او عمرة بخلاف بقاع الحل كمسجد ميمونة ومر الظهران الا عرفة فانه اذا نذر اتيانها واراد التزام الحج وعبر عنه بعرفة من باب التعبير بالجزء عن الكل فانه يلزمه قال الرافعي وكذلك اذا نوى اتيانها محرما الثامن قال ان شفى الله مريضي فلله علي رقبتي ان احج ماشيا لزمه ولو قال علي رجلي فكذلك الا ان يريد الزام الرجل خاصة كذا جزم به الرافعي ولا تبعد التسوية

مسئلة من انواع المجاز ايضا المجاورة كاطلاق اسم المحل على الحال وذلك كاطلاق الراوية على الانا الجلد الذي يحمل فيه الماء مع ان الراوية في اللغة هو المحمول عليه وكذا القائط للمكان المطمئن من الارض ثم اطلقوه مجازا على الفضلة الخارجة من الادمي فيه فمن فروعه ما اذا قال اصلي على الجنازة واني بالجيم مكسورة فانه لا يصح لان المكسورة اسم النعش واذا اريد الميت فتحن جيمه كذا نقله القاضي الحسين في تعليقته وما ذكره في المراد من المفتوح والمكسور هو المعروف وهو معنى قوله الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل لكن المتجه الصحة اذا اريد الميت وغايته انه عبر بلفظ مجاز للعلاقة المذكورة مسئلة ومنها اي من انواع المجاز الاستثناء من غير الجنس وكذلك التعريض كقوله تعالى ياقوم ليس بي سفاهة كذا ذكره هنا في الارتشاف واما الاستثناء فقد سبق ايضاحه في بابه واما التعريض فمن فروعه ما اذا قال لغيره وهما في الخصومة يا حلال يا ابن الحلال ونوى القذف او قال اما انا فلست بزان ونحو ذلك فمقتضى كونه مجازا ان يترتب عليه ما اقتضاه اذا نواه وهو وجه اختاره الشيخ في التنبيه والاصح انه لا شئ عليه فيه اصلا والله اعلم